

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ان هدانا الى الصراط السوي ونشهد انه لا اله الا هو وحده لا شريك له القادر القوي + وتجرهما على اننا الى الصراط
 المستقيم + وارقدنا الى الدين المحصي بنتهداته حاتم الرسل والسميين + واكرم الاولين والآخرين + وانه لا ارب الا به الامجد
 اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه في كل بكرة وموتى + اما بعد فيقول من لا يصح له الاكسب الحطيات + قطع السيئات + المنكفي
 بالي الحسنات + محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن مولا محمد بن الحسين بن مولا محمد بن الحسين بن مولا محمد بن الحسين بن مولا
 بنته الاختيار في احيا سنة سيد الايرار وملكة با حيا سنة في ما يتعلق بالسنة
 مرتبة على اصول ثلاثة وعاشمة الاصل الاول في الاختار الواردة في الاقتدار بالخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين في
 عمارات اصحاب الواقعة في تعريف السنة مع ما لها وما عليها والتأليف في حكم ترك السنة المؤكدة والتأتمة في ما يتعلق بالترابح
 يقتضى على تاليها ان الناس يقولون على الحقيقة ما يقولون فيقولون ان السنة المؤكدة عندهم ما واطب عليه النبي صلى الله
 عليه وعلى آله وسلما فقط واما ما واطب عليه الخلفاء الراشدين فليس سنة بل هو مندوب عندهم وفيه عيوب عليه ان ما زاد على
 ثمان ركعات في الترابح مندوب لا لم يواظب عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكل هذا لا يثبت عليهم لعدم الاطلاع
 على تصريحتهم ولو سلمنا اهم لم يصحوا به فالاعاديت الصريحة تمل على الرام سنة الخلفاء ووجوب الاقتدار بها اهل بحوزة كل
 بالاعاديت الواردة في ذلك كما في السنة المستكفي من شعيرة اهل في هذا الزمان وهو المسمى بالصلاة والصلاة والحيان بطل من لا يقبله الله عليه
 ويعتقد من لا علم له انه عليه تحدى الناس جهلا بزم عقاب ما استفتوا بهم وهم اقربهم فصلاوا واقتلوا عن سبيل السوار وما انا اشرح في المراء
 معتقدا موافق السداد الاصل الاول في ذكر الاعاديت الواردة في الترخيب الا ابتداء بهدى الصحابة اعلم انه قد ورد
 اجبار عديدة وانا تشبيرة تمل على ان الاقتدار بالصحابة في اقوالهم واصحابهم وانا منهم حسن من ان الاقتدار بهدى جهنم سدوت كما
 يدى به احدى منهم من غير ان يجمع عليهم كلهم لاسيما الخلفاء اربعة فان الاقتدار بهدى والابتداء بهدى منهم حتم كما تلح سنس السنة
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتمها ما رآه المسلمون حسنا عند الله حسن قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القاصد السنة

الحمد لله

اخبرنا احمد بن محمد بن عيسى بن مسعود بن قولته وكذا اخبرنا البزار والطبراني والبيهقي في حديثه في حلية الاولين في ترجمة ابن مسعود بن
 عند البيهقي في الاعتقادين وجماعة اخرى عن ابن مسعود انتهى كلامه وقال لا سعد الرومي في المجلس الثامن عشر من كتابه مجالس
 الابرار فان قيل قد اختلفوا كثيرا من الناس ان يستدلوا على عدم كراته باعتداده من البديع بحديث شامع بينهم وهو ما رآه المسلمون
 حسنا فهو عندنا حسن ما رآه المسلمون قبيحا فهو عندنا قبيح ويل الصبح هذا الاستدلال منهم ام لا يصح فاجواب على ما ذكره بعض الفضلاء
 ان هذا الاستدلال لا يصح والحديث حجة عليهم لانه لا يثبت موقوف على ابن مسعود رواه احمد والبزار والطبراني والطبراني
 وابو نعيم بل ان الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختر ما يحبه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختر له اصحابا يجعلهم اعداء
 ودينه ووزراء رعيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عندنا حسن ما رآه المسلمون قبيحا فهو عندنا قبيح ولا شك ان اللام في المسلمين
 ليس لطلق الجنس لان الحديث لا يكون مخالفا لقوله عليه الصلوة والسلام ستفرق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار الا
 واحدة لان كلام من فرق الامة مسلم يري انه يجهلنا فيلزم ان لا يكون فرقة منها في النار وكذا بعض المسلمين يري شيئا حسنا
 وبعضهم يراه قبيحا فيلزم ان لا يثمة الحسن من القبيح فهو اما العبد والمعبود ما ذكره في قوله فاختر له اصحابا فيكون المراد بالاصحاب
 الصحابة فقط او الاستغراق خصوصا لجنس نبيهم بالمسلمين اهل الاجتهاد والذين هم الكاملون في صفة الاسلام صرفا لطلق
 الى الكمال لان المطلق عند عدم القرينة ينصرف الى الفرد والكامل وهو المعتمد فيكون المعنى ما رآه الصحابة او اهل الاجتهاد حسنا
 فهو عندنا حسن ما رآه الصحابة او اهل الاجتهاد قبيحا فهو عندنا قبيح ويجوز ان يكون للاستغراق الحقيقي فيكون المعنى ما رآه
 جميع المسلمين حسنا فهو عندنا حسن ما رآه جميع المسلمين قبيحا فهو عندنا قبيح وما اختلف فيه فالعبرة فيه للقرود الثلاثة المشهورة
 بالخير انتهى كلامه واقول ظهر هذه الاحتمالات الثلاثة التي ذكرها في اللام واهما هو الاحتمال الاول كما تدل عليه الفوائد
 على ما رآه والاحتمال الثاني الاخران انما يتوهمان اذا كان لفظ الحديث ما رآه بدون القار او ما رآه مع الواو بدل القار كما
 هو المشهور بخارجي على استنهم واوليس قلمين قد نسب جماعة هذا الحديث منهم الامام الرازي في التفسير الكبير والعيني في شرح الهداية وغيره من شرح الهداية
 الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عندنا حسن اللهم قال
 ابن نجيم في القاعدة السادسة من المنوع الاول من الفن الاول من كتابه الاشباه والنظائر قال العلاني لم اجده مرفوعا في
 شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود
 موقوفا عليه اخبرنا احمد بن مسعود انتهى وقال العموي في حواشيه قال السخاوي في المقاصد الحسنة حديث ما رآه المسلمون حسنا
 رواه احمد في كتاب السنة وهو من غراه للسند من حديث ابى وايل عن ابن مسعود وهو موقوف حسن فكان العلاني وهو في نسبة
 الى السند انتهى واقول هذا الاثر يدل على امور الاول ان القضي الرباني يكون على حسب الاستعداد والانساني كما يشهد
 قوله نظر في قلوب العباد للاختيارية الزاعمون من المتكلمين انه لا دخل للاستعداد الانساني وقد بالغ في التشجيع عليهم بنص
 في فواتح زاد المعاد في هدى خير العباد واستند بقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار والثاني ان سببه الكلمات الانسانية
 ونوع الواهب الربانية هو القلب فهو مضعفة او اصلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسدت الجسد كله والثالث ان ما رآه الصحابة
 لاسيما الوزراء الاربعة حسنا فهو عندنا حسن فيكون اختياره ام احسنا ومنه وبالاحتمال ومنها ما رواه احمد وابو داود
 عن العرياض بن سارية قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم ثم قيل علينا فوعظنا موعظة بليغة فوجدنا
 منه العيون ووجلت منه القلوب فقال قائل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد علينا فقال اوصيكم بتقوى الله
 والسمع والطاعة وان كان عبدا جشيا فانه من عبثكم بعدى فيسيرى اختلافا كثيرا فاعلموا بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
 تسلكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة هذا القبطي داود ورواه

حاشية
 ابن مسعود

ابن ابي عمير بن قيس بن ابي ابي اسد عليه وعلى آله وسلم ذات يوم فوعظنا من عظمة بليغة وعلقت في قلوبهم وزرقت
منها العيون فقلنا من سئل عن عظمة مؤذنة قال لا يجوز ان يمسها الا باليد والشمع والطلاء والحقن حيل
حيثما يشرون من بعد حتى يتلا فاشدوا فعلموا بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضو عليها بالنواجذ والى ذلك
فان كل بديعة ضلالة وروى الترمذي نحوه وقال حديث حسن صحيح قال الخاقاني في كتاب الترمذي في
قوله عضو عليها بالنواجذ اي اجتمعت واطلى السنة والرمو بها واحرصوا عليها كما يلزم العارض على السنة بنواجذ نحو فاسن في بديعة الضلالة
بالنون والهميم والذال المعجمة هي الايناء قيل الاضامن انتهى وقال السيد السند في حواشي المشكوة قوله وسنة الخلفاء اي الخلفاء
الاربعية وليس المراد قس الخلفاء من غيرهم لانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال يكون في امته اثنا عشر خليفة وانما المراد فيهم
وتصويب ربهم والسياسة لهم بالتصديق على غيرهم وانما ذكر سنتهم في مقابلة سنة لانه علم انهم لا يخطئون في ما يستخرجونه من
بالاجتهاد ولا يعلم ان بعض سنته لا يشتهر الا في زمانهم فاضاف اليهم وصفا للتوهم من ذهب الى رد تلك السنة وفي الحديث
وليل على ان احد من الخلفاء الاربعة اذا قال قولاً وقاله غيره من الصحابة كان المصير اليه اولى انتهى لخصنا القول فيه اشارة الى اللام
المراد على الخلفاء الاربعة اذا قال قولاً وقاله غيره من الصحابة كان المصير اليه اولى انتهى لخصنا القول فيه اشارة الى اللام
وذكر بعضهم ان المراد بسنة الخلفاء ههنا ما يتعلق باسور الجهاد والسياسة واثبت تعلم ان تخصيص من غير تخصص بل الظاهر
ان المراد به السنة التي واطب عليها الخلفاء جميعاً او تفردوا وحدهم ورضي بها الباقران سوار كان ذلك مما يتعلق بسياسة
او يتعلق بالعبادة وقرئ ابن الهمام في فتح القدير ان في هذا الحديث ندب الى سنة الخلفاء من غير لزوم حيث قال في بحث الترمذي
كوبنا عشر من سنة الخلفاء الراشدين قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ندب الى سنتهم ولا يستلزم ذلك
سنة او السنة بمواطنة نفسه او الاعتذار انتهى وعندي في الكلام غير مقبول فان قصار السنة على المواظبة النبوية غير مسلم
عند المحققين من اصحابنا كما استطلع عليه والحديث المذكور يدل صريحاً على لزوم سنة الخلفاء كما هو منطوق كلمة عليكم وحمل على
المعنى المجازي مما ياباه اقدم السليم انه يلزم من الجمع بين الحقيقة والمجاز ان السنة النبوية لازمة بلا ريب والحاصل ان كلمة
عليكم لا تخلو اما ان يكون محملاً على الكذب اما ان يكون محملاً على اللزوم واما ان يكون محملاً على كليهما لا يسيل الى الاول من الاول
ان تكون السنة النبوية ايضا مندوبة ولا يسيل الى الثالث ايضا للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز فتعين الاوسط وخير الامور
وهما طها واما يؤيده عطف سنة الخلفاء على سنتي وجمعهما في نسق واحد وايضا لو كان غرض النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
من هذا الكلام ندب سنة الخلفاء من غير لزوم لما كان لتخصيص الخلفاء بالذكر وجه معتد به فان هذا الامر جار في اقتدار جميع الصحابة
وروى في الحديث الفقيه ابو الليث ايضا فقال في باب العمل بالسنة من كتابا بتبني القائلين حديثنا الحاكم ابو الحسين
ابو بكر محمد بن يوسف حديثنا الحسين بن عرفة عن اسمعيل بن عياض عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن العراف بن سليمان
السلمي قال عظمنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عظمة بليغة ذرقت منه العيون ودجبت منها القلوب فقال رجل من صحابة
يا رسول الله ان هذه عظمة مؤذنة فماذا تعهد اليها قال او صيكم تقوى الله وسمع الطاعة فانه من عيش بعدي مني خلاقا
كثيرا فاماكم ومحدثات الامور فانما ضلالة فمن اورك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضو عليها بالنواجذ
وقال العلامة عبد القني بن العلامة اسمعيل النابلسي في الحديث في الحديث في شرح الطريقة المحمدية قوله صلى الله عليه
على آله وسلم فعليه بسنتي الحديث اي الرمو اي قال عليك بديعة الرزية وسنة اسم لا قوله وافعاله واعتقاداته واخلاقه وسكوته
عند قول الغير فعله او الخلفاء جميع خليفة والمراد من الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم واقرؤا ضمير في
قوله عضو عليها اشارة الى ان سنة الخلفاء بعده هي سنة ايضا لانهم سنبوا من شريعته ارشادا وهداية للقاصرين الى طريقته

القول الثاني ما ذكره الشمني في شرح العقاية ان السنة ما ثبت بقوله عليه الصلوة والسلام او بفعله وليس واجب ولا استحباب وقوله انه لا يخلو اما ان يكون تعريفا لمطلق السنة الشامل لسنة الهدى والسنة الزوالية واما ان يكون تعريفا للسنة المؤكدة التي هي سنة الهدى فحسب فان كان الاول وهو الذي ذكره صاحب الدر المختار يريد عليه المباح فانه ثبت بقوله عليه الصلوة والسلام وليس بواجب ولا استحباب فيصدق التعريف عليه الا ان يقال المراد ثبوت الطلب لا ثبوت المشروعية وايضا بعض السنن ثبت بالتقرير فلا يصدق التعريف عليه الا ان يوجه بانه دخل في الفعل لا في عدم النهي عما وقع بين يديه فهو كلف فعل وان كان الثاني يريد عليه بعض الايرادات الواردة على التعريف الثاني **القول الثالث** ما ذكره في بحث الظهارة من فتح القدير وهو المشهور بين الجمهور من ان السنة ما واطب عليه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع الترك احيانا وقيمه ورود اكثر الايرادات السابقة وقال صاحب التمهيد الفائق في بحث من وجوه الاول انه ليس كلما كان كذلك يكون متبلا للابدان يكون على وجه العبادة كما قيده به في صلاح الاعيان يخرج ما كان كذلك على وجه العبادة الثاني للابدان يقال وكانت من خصائص تلك العبادة لان عدم الاحتساب ينالها ومن ثم كان السواك مستورا وباقى الوضوء لعدم خصائصها به الثالث للابدان زياد او واطب عليه الخلفاء الراشدون بعده ليدخل التراجع اذ قد اطبقوا على سننهما لمواظبة الخلفاء عليهما الرابع للابدان يقيد الترك بكونه بغير عذر كما في التحريم يخرج المتروك لعذر كما لقيام المفروض وكما انه انما ترك لان الترك لعذر لا يعد تركا ثم يذكر ظاهره في ان المواظبة بدو ترك تصيد الوجوب وهو مخالف لاستدلالهم على سننهم الاحتمالك في العشر الاخير من رمضان بانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم واطب عليه حتى توفاه الله كما في الصحيحين في الفتح الى الجواب بانها لما اقرنت بعدم الانكار على من لم يفعل كان دليل سننهم والا يكون دليل الوجوب واوضحه في المحواشي السعدية بانه لما لم ينكر على التارك كان في التارك ان كان لتعليم الجواز وعدم الانكار للترك يقيد تعليم الجواز فيكون المراد مع الترك احيانا حقيقة او حكما اقول ينبغي ان يقيد هذا بما اذا لم يكن في ذلك الفعل المواظبة عليه مما اختص وجوبه بصلوة الفصحى اما اذا كان فان عدم الانكار على من لم يفعل لا يصح ان ينزل منزلة الترك بقى ان هذا التقدير خاص بالصلوات فيخرج عنه ما ثبت بقوله وهو من السنن الثيرة وقد ثبتوا كما سياتي سننهم غسل اليدين ابتداء الوضوء باليمنى عن الغسل قبل الغسل ثلثا وقول بعضهم لما نهى عنه فانظاهرة واطب عليه وما السنة الا كذلك مدفوع بان الترك احيانا ما هو في تعريفها ومن ثم عرفها الشمني بان ثبت بقوله او فعله وليس بواجب ولا استحباب وهو تعريف مطلقا غير ان شرط في المؤكدة مواظبة مع ترك وشان الشرط ان لا تذكر في التعريفات انتهى واقول الايراد الثاني من الاربعة التي ذكرها غير ان لان التعريف المذكور انما هو لمطلق السنة المؤكدة لا السنة عبادة عبادة حتى يحتاج الى الصيد المذكور فالسواك ان لم يكن من سنن الوضوء لكنه سنة مطلقة قطعا لثبوت المواظبة عليها **القول الرابع** ما نقله الزاهد في شرح مختصر القدير عن رجلين الدين الاصولي ان السنة ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يتركه قط الامرة او مرتين تعليمها او تسهيفا ولم يعرف اختصاصه بسنة الصلوة والوضوء والآداب ما فعله مرة او مرتين وقيمه ورود بعض ما سلفنا ذكره **القول الخامس** ما ذكره صاحب غاية البيان من ان السنة ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لعقاب وقال لما قلت في تركه عتاب حراز عن النقل وانما قلت وللعقاب حراز عن الواجب والنقض وهذا التعريف ابدعه خاطري ورواه ابنه في البناء مع تبعية له في ذكره هذا التعريف في نسخة السلوك شرح تحفة الملوك بانه ليس بشيء من وجوه الاول ان قوله ان في فعله ثواب يشمل النقص والنقل وقوله في تركه عتاب لا يخرج لان العتاب نفع من العقاب ولكن سلمنا ان العتاب غير العقاب فتح يخرج السنن المؤكدة التي في قوة الواجب فان في تركها عقابا ايضا والثاني ان تعريفه هذا يدخل فيه سنة غير النبي

القول الثاني

القول الثالث

القول الاول

القول الثاني

القول الثالث

القول الرابع

القول الرابع

القول الخامس

صلى الله عليه وعلى آله وسلم فان سيرة العرفين لا شك في فعلها ثواب وفي تركها عقاب انتهى **واقول** كل ما ذكره ليس بشي
 اما الاول فلان العقاب بما ين للعقاب فان مرادهم بالعقاب الذي ذكره في تفسير الفرض والواجب هو العقاب بالنار
 غير العقاب الذي ذكره في تعريف السنة الملاممة ونحوها فلا يدخل الفرض والواجب واما ذكره بعد التسليم فلان السنن
 التي في قوة الواجب عند النظر الدقيق من افراد الواجب وليست من السنن حقيقة وان كانوا يطلقون عليها لفظ
 ويزاكر حتى يفجر قبل الفرض والجماعة في الصلوة والاذان ونحو ذلك واما الثاني فلان التعريف المذكور ليس مجرد سنة النبي
 عليه وعلى آله وسلم فقط حتى يفجر ونحو سنة غيره بل هو تعريف للسنة مطلقا سواء كانت سنة النبي او سنة الخلفاء فلا يخرج بخوله
 بل يخرج ضروري العموم عليه انه تعريف للسنة بكلها ومثله لا يليق في التعريفات **القول السادس** ما ذكره صاحب العتبات
 ان السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين حكما ان يشاب في الفعل يستحق الملاممة في الترك ورواه يعني بانه غير مانع لتمام
 سنة غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم **واقول** بالارورود وما ذكرنا من ان التعريف ليس مختص بالسنة النبوية
 فلا يقدر دخول سنة الخلفاء فيه بل الحق في رده ان يقال هذا التعريف اعم من جميع التعريفات حتى يخرج
 خواهر زياده ايضا فيرصد عليه صدقة على السنن والادوات ايضا وكونها خارجة من حكمها غير مفيد لان حكم الشيء يكون خارجا عنه
 ولا بد للتعريف من ان يكون معا وما فعلنا **القول السابع** ما ذكره الجلي في غنيته استعمل في شرحه المصلي ان السنة
 في الشرعية الطريقة المصنفة المسلوكة في الدين من غير الزام على سبيل المواظبة فمن غير الزام خرج الفرض والواجب
 وعلى سبيل المواظبة عن النقل كقوله المصنف في المنهاج والظاهر انه لا احتياج الى هذا القيد لدخوله في الطريقة فانها لا هي
 طريقة بدون المواظبة انتهى وفيه ورود بعض من صدقة على العادات وعدم صدقة على سنة الخلفاء ونحو ذلك
القول الثامن ما ذكره صاحب جامع الرموز حيث قال السنة لغة العادة وشرعية مشتركة بين مصدر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم من قول او فعل او تقرير وبين ما واظب عليه النبي بلا امر وجوب وهي نوعان سنة هدى ويقال لها
 السنة المؤكدة كالاذان والاقامة والسنن الروية والمضمضة والاستنشاق على راسي وعلمه كالواجب المطالبة في الدنيا
 لما ان تاركه يعاقب تاركها يعاقب سنن الزواهد كالاذان المنفرد والسواك والافعال المصودة في الصلوة وتاركها
 غير معاتب انتهى وفيه دخول منقشات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعدم دخول سنة الخلفاء وغير ذلك مما ذكرنا
القول التاسع ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع الترك احيانا لغير ذلك كما في التحريم فيخرج عنه
 الفرائض لان تركها احيانا كان لعذر وفيه صدقة على العادات النبوية وعدم صدقة على التراخي وعلى سنة الخلفاء
 وغير ذلك الا ان يقال المراد المواظبة ولو علمنا المدخل التراخي فانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين العذر في التلف
 ضما وهو خوف ان يفرض علينا كما قاله الطحاوي في حواشي الدر المختار **القول العاشر** السنة ما واظب عليه الرسول
 مع ترك ولو علمنا كعدم الانكار على من لم يفعل فانه من تركه فدخل الاحتكاف فانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 وان واظب عليه من غير ترك لكن لما لم ينكر على من لم يعتكف كان ذلك من تركه حقيقة وهذا التعريف يفتقر
 ما حققه ابن الهمام في بحث الاحتكاف وقال صاحب الدر المختار الشرط في المؤكدة المواظبة مع ترك ولو علمنا وعند
 جعله تعريفيا اولى من جعله شرطا خارجا فلذلك جعلته قولنا عاشر وفيه ايضا بعض ما قدمه **القول الحادي عشر**
 ما في خلاصة الفتاوى من ان السنة ما واظب عليه الرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصحابه والواجب كمال الفرض
 والسنن كمال الواجب والادب كمال السنن وفيه ايضا بندهما ولو جعل الواو والذخلة في قوله وصحابه يعني لو اريد
 به الخلفاء لاندفع النقص بالتراخي وسنة الخلفاء **القول الثاني عشر** السنة الطريقة المسلوكة في الدين بلا فرض

القول السادس

القول السابع

القول الثامن

القول التاسع

القول العاشر

القول الحادي عشر

القول الثاني عشر

ووجوب ذكره الياس زاده في شرح النقاية وهو مختار الحلبي كما يدل عليه عبارته المذكورة وفيه ايضا ما قدمه القول الثالث عشر من نقل الطحاوي في حواشي مراقي القلاح عن بعضهم ان السنة طريقة مسلوكة في الدين بقول الرجل من غير لزوم ولا انكار على تركها وليست خصوصية فتقولنا طريقة الخ كما يحسن مثل السنة وغيره باقولنا من غير لزوم فصل يخرج بالافضل بلا انكار يخرج به الواجب وقولنا وليست خصوصية يخرج ما هو من الخصائص النبوية كصوم الوصال ووقية ايضا يرد بعض ما يرد وان لم يرد بعضه القول الرابع عشر من اختار الطحاوي في تلك الحواشي حيث قال السنة عند المحققين ما فعله على عليه على الله وسلم على ما تقدم اوصبه بعده قال في السراج ما فعله النبي او واحد من صحابه انتهى فان سنة صحابه امر عليه السلام بتابعها بقوله عليه السلام سنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقولنا صحابي كالعجم بايتم اقتديتم اقتديتم انتهى كلامه ووقية ان مراد من ذلك ما تقدم هو المواظبة فيه وعليه ما يرد على اعتبار المواظبة وان اذبح عنه النقص بالتراخي وسنة خلفاء وذكر صاحب النهران ما في السراج تعريف لطلق السنة القول الخامس عشر من اختاره صاحب السراج حيث قال الذي ظهر للعباد الضعيف ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم لکن ان كانت لا مع الترك فهو دليل السنة المؤكدة وان كانت مع الترك احيانا فهو دليل غير المؤكدة وان اقرنت بالانكار على من لم يفعل فهو دليل الوجوب انتهى وتوجه في ذلك عبد الوالي الدمي في تعاليق الاقوال راجحة الدر المختار والشيخ عمر المصري في الجواهر التقيته شرح الدر المنيرة وغيرهما ووقية مع عدم لزومها من عدم صدقها على سنة الخلفاء والتراخي والاوان ونحو ذلك لزوم خروج كثير من السنن صرحوا بكونها مؤكدة عن المؤكدة كمثل احضار الغسل لثبوت تركها احيانا فدخل في غير المؤكدة وانما خرج مع الرقية وغيره مما جعلوه من سنن الزيادة عن غير المؤكدة لعدم ثبوت المواظبة عليها ولزوم ما فعله صلى الله عليه وسلم احيانا من طلق السنة لا اعتبار المواظبة في تعريفها فهذا التعريف نحل بالمرام فاحفظه فانه من سوانح الوقت القول السادس عشر من اختاره ابن كمال باشا في ايفلاح الاصلاح من ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه العبادة مع الترك احيانا او الخلفاء الراشدين حيث قال السنة ما واظب عليه الرسول على وجه العبادة مع الترك في الجملة بالاشهر في حده المسطور في الكتب فيه قصور لان ما واظب عليه الخلفاء الراشدين ايضا من السنة الا يرمى الي ما قاله صاحب البداية في التراخي والاصح انها سنة لانه واظب عليه الخلفاء الراشدين انتهى ووقية لزوم خروج الاوان ونحو ذلك ان يوجب بان المراد بالمواظبة اعم من ان يكون فعلا او تقريرا القول السابع عشر من اختاره العلامة عبد العزيز البخاري ناظرا عن ابى اليسر من السنة هو ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم او الخلفاء بعده حيث قال في التحقيق شرح المنتخب الحسامي ذكر ابو اليسر ما حكم السنة فموان كل فعل واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل التشميد في الصلاة والسفن الرواتب بنديب الى تحصيله ويلازم على تركه مع الحق ثم يسير وكل فعل لم يواظب عليه بل ترك في بعض الاحوال كالطهارة لكل صلوة وتكرار الغسل في اعضاء الوضوء والترتيب في الوضوء فانه يندب الى تحصيله ولا يلام على تركه واما الترتيب في رمضان فانها سنة الصحابة اذ لم يواظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام بل واظب عليه الصحابة وهي مما يندب الى تحصيله ويلازم على تركه ولكنها دون ما واظب عليه الرسول فان سنة النبي قوی من سنة الصحابة قال ابو اليسر هذا عندنا واصحاب الشافعي يقولون السنة فضل واظب عليه الرسول فاما النقل الذي واظب عليه الصحابة فليس سنة وهي على ما علم مستقيم فانهم لا يرون اقوال الصحابة حجة فلا يرون افعالهم ايضا سنة وعندنا اقوالهم حجة فيكون افعالهم سنة انتهى كلامه وقال هو ايضا في كشف اصول البرزوي اما التراخي في رمضان فانها سنة الصحابة فانه لم يواظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل واظب عليها الصحابة وهذا مما يندب الى تحصيله ويلازم على تركه ولكنها دون ما واظب

قولنا في قولنا

قولنا في قولنا

قولنا في قولنا

قولنا في قولنا

قولنا في قولنا

عليه الرسول فان سنة النبي اتمى من سنة الصحابة هذا عندنا واصحاب الشافعي يقولون السنة ما واظب عليه النبي
 فلما انزل الذي واظب عليه الصحابة فليس سنة وهو على اصله مستقيم فانهم لا يرون اقوال الصحابة بحجة ونحن اذا اتوا هم حجة
 فيكون انما لم نسنة لانها طريقه امرنا باجابتها لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولقوله عليه الصلوة
 والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين انتهى وفيه ان هذا التعريف وان كان لا يرد عليه النقض بالتراخي
 وسنة الخلفاء ولكن يرد عليه ما يرد باخذ المواظبة النبوية من خروج الاذان ونحو ذلك **القول الثامن عشر**
 السنة الطريقة الدينية من النبي او الصحابة كما ذكره صاحب غاية البيان في التبيين شرح المنتخب الحسامي حيث قال
 اعلم ان السنة في اللغة الطريقة حسنة كانت اوسية يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام من سنة حسنة فله اجرا
 واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سنة سيئة فعليه وزر بما ووز من عمل بها الى يوم القيامة وفي عرف الشرع مراد بها
 طريقة الدين اما للرسول او للصحابة حتى يقال سنة الرسول وسنة الخلفاء الراشدين ولا يختص مطلق السنة بسنة النبي
 خلافا للشافعي وحكما ان يطالب المرء باقامتها ويعاقب على تركها لانه لا يخلو ما ان يكون طريقة للرسول او طريقة الصحابة
 وكل واحد من الطرفين امرنا باجابتها ونهينا عن ابايتها انتهى وفيه صدق على الفرائض والواجبات والخصائص وغير ذلك
 مما **القول التاسع عشر** ما ذكره ابن العمام في التمهيد حيث قال قسم الحنفية الغزبية الى فرضين ما قطع بلزومه ذوا
 ما ظن وسنة الطريقة الدينية منه عليه الصلوة والسلام والخلفاء الراشدين او بعضهم انتهى وفيه ما في نظائره فتذكر
وقال بجز العلوم في شرح التمهيد ينبغي ان يراد اعم من ان تكون طريقة دينية مستمرة في الدين منه صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم بان باشروا بالان استمر الناس عليها باذنه او باذن الخلفاء انتهى **القول العشرون** ما ذكره المولى محمد خسر
 في مرآة الأصول وشرح مرآة الأصول حيث قال الغزبية ما شرع ابتداء غير مبني على عذر العباد فان كان ايتاؤه
 راجحا على تركه عند الشارع بالنص عليه او على دليله مع المنع من الترك لقطع من الأدلة فرض ومع المنع من الترك
 بظني من الأدلة وجب وان كان ايتاؤه راجحا على تركه بلا منع من الترك سنة ان كان ذلك الفعل طريقة مسلوكة
 في الدين سلكها الرسول عليه الصلوة والسلام وغيره ممن هو علم في الدين قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليكم
 بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي والماضي وانتم كنم طريقة مسلوكة في الدين تنفل ويسمى مستحبا ومندوبا ايضا
 والسنة نوعان الاول سنة الهدى اي كل للدين وتاركها مستحق اللوم كصلوة العيد والاذان والاقامة والصلوة
 بالجماعة والسنة الرواتب لذلواتها قوم عوتبو الواهل ببلدة واصروا قوتوا وهي التي قال محمد في كتاب الاذان
 تارة كبره واخرى اسار والثاني سنة الزواجر وتاركها لا يستحق اي اللوم كتطويل اركان الصلوة وسيرة النبي عليه الصلوة
 والسلام في لباسه كالبيض وقيامه وقعوده وهي التي قال محمد في كتاب الادب وغيره لا باس ومطلقا اي مطلق السنة
 بان يقال ان من السنة كذا مطلق عندنا اي شامل سنة النبي عليه الصلوة والسلام وسنة غيره خلافا للشافعي فانها
 عنده مختصة بسنة الرسول انتهى مخلصا وفيه ما في بعض سوابقه فلا تغفل **القول الحادي والعشرون** ما في
 خزانة الرواية عن الشاهان السنة هي الطريقة التي سلكها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيه انه غير جامع
 ولا مانع **القول الثاني والعشرون** السنة المؤكدة ما واظب عليه الرسول على وجه العبادة مع الترك
 احيانا كما اختاره صدر الشريعة حيث قال في شرح الوفاية فان قلت لاشك ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 واظب على التماس في غسل الاعضاء ولم يروا حدانه بدر بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب عليه
 النبي مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزواجر

القول الثامن عشر

القول التاسع عشر

القول العشرون

القول الحادي والعشرون

القول الثاني والعشرون

كالمثل الثيات الاصل باليمن وتقدم في الحديث في النجول نحو ذلك وكلامنا في الاول هو المطبوع الذي هو الاصل من قبل
 وهو في معناه وهو ما نقله من الكتاب المذكور من غير ما نقله في شرح الوفاية وهو شرح طائفة من
 كامل ارجون من كتب علماء القامه وقرأنا في بعض اوقات من جميع عبارات المتلفه التي وقعت في كتبنا ومنها
 اخرى ايضا لكن لما كانت متفرقة لما اوردنا ما ينعدهم ذكرنا اخرى بوقوع علم من هنا ان كثيرا من اصحابنا
 صاحبنا في تحرير وجمع العلوم صاحب الكيف والتحقيق وهذا صاحب التبيين وصاحب المصالح والاوضاع وصاحب
 صاحب المحيط وصاحب الخلاصه وصاحب انوار السيرة النوراني وبالطحاوي وغيرهم تعريف السنه حيث قيل من
 ايضا وجلبه مما يلائم تاريخه وهو صاحب السنه ما يعاقب وصرح ابن العمام في التحرير بان سنه بلعظ الخلفاء
 بحر العلوم في شرحه انما هو تعريفه الذي هو الخلفاء والاصحاب الذين في السنه بلعظ الخلفاء والاصحاب
 شرح خلاصه الكيف اني قد تقسم السنه الى سنه الرسول الى سنه الخلفاء وقال ابن عابدين الشيخ محمد بن
 حاشية الدر المختار ان كان فعله او كان تركه مع منع الترك ان ثبت بدليل قطعي ففرض او بظني فواجب وبالمنع
 ان كان محال على الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم او الخلفاء الراشدين من بعده فسنه والا فمندوب انتهى واليه
 ميل كلام صاحب الهداية حيث يستدل على سنه التراويح بمواظبه الخلفاء الراشدين بل كلام جميع الفقهاء في ذلك البحث
 فانظر الى هؤلاء الذين اوجروا الفقاهة في زماننا وليسوا بفقهاء حيث يقولون لم نعهم احد من الخلفاء تعريف السنه
 سنه الخلفاء وعندهم سنه مؤكدة بل مندوباً ويدينون عليه مندوباً ما زاد على ثمان ركعات في التراويح لكونه سنه الخلفاء
 ويستندون بقول ابن العمام في فتح القدير الذي نقلناه سابقاً ولا يتاملون ما يروى عليه على ما ذكرنا سابقاً فما الرجل ان ياتخذ
 بقول ابن العمام وحده في هذا البحث مع كونه مخالفاً للمذهب والحدوث بما كونه مخالفاً للمذهب فلما ذكرنا عن جميع من
 مخالفاً للمذهب فلما اوردنا سابقاً من الاخبار الدالة على لزوم اتباع سنن الخلفاء سيما الشيخين منهم وقد اشار الى كون
 عن الخلفاء ايضا سنه علامه وقد عجز عن القيمة الحنبلي ايضا حيث قال في بحث الجمة من كتابه زاد المعاد في بهي خير العباد وهم
 من اثبت للمجمعة السنه التي قبلها بالقياس على الظاهر وهو قياس فاسد فان السنه ما كان ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم من قوله او فعله او سنة خلفاء الراشدين وليس في مسئلتنا شيء من ذلك ولا يجوز اثبات السنن في مثل هذا
 بالقياس انتهى وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور عمل اهل المدينة الذي صحح به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين
 واما ما كان بعد موتهم وبعيد القضاة وعصرهم بهما من الصحابة فلا فرق بينه وبين عمل غيرهم والسنه يحكم بين الناس
 رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخلفاءه انتهى وقال في كتابه احمد بن حنبل في منهاج السنه رد لما قال اهل
 الشيعة ان علياً رضي الله عنه اعلم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اقتدوا
 بالذين من بعدي ابي بكر وعمر ولم يحصل غيرهما بل قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وخص ابا بكر وعمر بالاعتقاد وتتم
 المقصدى به في افعالهم في ناسنهم للمسلمين فوق مرتبة المتبع في السنه فقط وفي الصحيح ان اصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم كانوا في سفر فذكر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما واذ شئت عن ابن عباس انه كان يفتي بكتاب الله
 فان لم يجز فيما في سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قول ابي بكر وعمر ولم يكن يفعل ذلك لعل وعثمان وابن عباس
 واعلم الصحابة في وقتهم وهو يفتي بقول ابي بكر وعمر مقدرهما على غير ما قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال
 اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل انتهى كلامه وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور يقول ابي بكر وعمر وعثمان وعلى
 كانوا خلفاءه للمسلمين الراشدين الذين خلفوه في امته علماً وعملوا وهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما قال تعالى في حقه وما يطق

رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن صابغة فقال ابن ابي عمير يكره ان يركب الرجل الاضلع وان كان كافر او كافرا
 من اجتناب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجتناب الصلاة والسلام كفا حتى وفي الفصول العمادية روى عن ابي بصير ان النبي صلى الله عليه وسلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الرجل لو كان هذا سنة ليس من ان وسنته برؤسهم لا يمشون الثياب
 البيض قبل هذه استخفاف سنة رسول الله وهذا كقول قال الاخر املق راسك واقل انظفارك فان هذا سنة رسول الله صلى الله
 فقال في ذلك الرجل الاضلع وان كان سنة فهذا كقول قال ذلك على سبيل الرد والاعتبار وكذا في سنة السنن خصوصا في سنة
 مصروفة ثبوتها بالتواتر كالسواك ونحوه وروى عن محمد بن مقاتل لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك السواك فالتناهم كما قال
 الكفار كذا في نسخة الامام الخجواني انتهى بلخصا وفي التجنيس والمجيط وغيرهما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يركب السنن حقا فقد كفر لا
 ترك استخفافا وان رأى حقا منهم من قال لا ياتهم والصحيح انه ياتهم لانه جازا الوعيد في الترتيب انتهى واورده عليه بن الهمام في صحيح
 بان الاثم مشروط بترك الواجب وقد قال عليه الصلاة والسلام للذي قال والذي لعنك يا محق لا يزيد على ذلك اقلع ان يهدر
 انتهى واجاب عنه صاحب البحر بان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في الاثم بالترك كما صرحوا بكثيرا وصرح في المجيط انه لا يجوز
 ترك السنن المؤكدة ولو صلى وحده وهدى الاصل في كان متقدما وقد شرع بعده اشياء كالوتر فجاز ان تكون السنة المؤكدة كذا
 لما قد مناه انه لم يذكر فيه صدقة الفطر وقد اتفقوا على انه ياتهم تبركا انتهى وفي القينة ناقلا عن جامع التقاريق للبقالي عن محمد
 لو ان اهل بلدة تركوا الاذان او سنة من السنن يقاتلون وان كان واحدا ضربة وجبته وعن ابي يوسف لا يقاتلون
 على السنن وعنه انهم يقاتلون على الاذان وعن نصير في الوتر يؤدون ويقاثلون في السواك انتهى قلت الحاصل ان ترك
 السنة على سبيل الاستخفاف والاستهزاء بها وان كانت من الزوائد كفر وتركها على سبيل الاستخفاف مكروه تحريما يوجب
 اثاما وعنا با اذا كانت مؤكدة سواء كانت سنة الرسول وسنة الصحابة وبه ظهران ما في البحر والنهر والدر المختار وغيره في مواضع
 من ان ترك السنة المؤكدة مكروه تنزيها عما لا يصفى اليه خاتمة قد صرح اصحابنا بان التراجع سنة مؤكدة والنبى صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم وان لم يواظب عليها لكن ذلك كان لغزيرة وبه صرحنا وصرحوا ايضا بان عشرين ركعة سنة
 مؤكدة ايضا موطنه الخلفاء الثلاثة الراشدين عليها واورده عليهم بانهم صرحوا ان التهجيد كان فرضا على النبي صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم وكل ما كان فرضا عليه بخصوصه يكون نفلا لنا لا السنة ولم يثبت ان الركعات التي صلها رسول الله كانت
 غير التهجيد فيكون نفلا لنا لا السنة مؤكدة وايضا موطنه الصحابة الثلاثة على عشرين ركعة غير ثابت والآن نريد ان نذكر
 الاخبار الواردة في التراجع مع ما يتعلق بها ثم نختص ما ذكره صاحبنا فروى ابو داود عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم يغيب في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة ثم يقول من قام رمضان ايماننا واحتسابا اغفر له ما تقدم
 من ذنوبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدور
 خلافة عمر وروى مالك في الموطأ نحوه الا انه جعل قول فتوفى الخ قول ابن شهاب الزهري وروى عن عائشة ان النبي
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في السجدة صلى لصلوة ناس ثم صلى من القابلة تكلم الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج
 اليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما اصبح قال قد اريت الذي صنعت فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض
 عليكم وذلك في رمضان وروى عنها قالت كان الناس يصلون في رمضان او رعا متفرقين فاتي رسول الله صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم فخرت له حصر افضلي عليه بهذه القصة وروى عن ابي ذر قال سمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر
 من الشهر حتى بقى سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب
 شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نقلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل اذا صلى مع الامامة حتى يخيرف حسب له قيام الليلة

١٦ فلما كانت الصلاة لم تقم فلما كانت الثالثة جمع اهل وساره فقام ما حتى حستيا ان يعوتما الصلح وروى عن ابى سبرة
قال حج رسول الله فاذا اناس في رمضان يصلون في ما بين السجود فقال ابو لؤي بن جابر اناس ليس معهم قرآن والى من كعب
يصلون يصلون يصلون فقال ابا بوا وروى عن ابي بصير قال ابو داود وليس من الحديث القوي سلم بن خالد صيف وروى سلم والنسائي عن عاتبة
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في المسجد ذات ليلة وفي الصلوة ناس احدث مثل امر الالهة والالهة ثم جمعوا من الليلة الثالثة وروى
ابو بصير وروى عن ابى درقان مسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة من الشهر فقام نباح حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم ما في الصلاة فقام
في الصلاة حتى ذهب ثلث الليل حلت يا رسول الله فجلسا فبقيت ليلة فقامت من صلاة من الشهر فقامت من صلاة من الشهر فقامت من صلاة من الشهر
فبقيت من الشهر فقامت من صلاة من الشهر فقامت من صلاة من الشهر فقامت من صلاة من الشهر فقامت من صلاة من الشهر فقامت من صلاة من الشهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة السبت في صلاة من الشهر فقامت من صلاة من الشهر فقامت من صلاة من الشهر فقامت من صلاة من الشهر
الصلح وروى الترمذي عن ابى ذر بن جابر قال قال ابو بصير وروى عن ابى بصير وروى عن ابى بصير وروى عن ابى بصير وروى عن ابى بصير
ان يصلي احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول ابى بصير وروى عن ابى بصير وروى عن ابى بصير وروى عن ابى بصير وروى عن ابى بصير
وعبرها من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشرين ركعة وهو قول سفيان الثوري راس المبارك والسناسي
وقال الشافعي بكذا ادرت سبعا عشرة ركعة وقال احمد بن حنبل في رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في شهر
احدى واربعين ركعة على ما روى عن ابى بصير وروى عن ابى بصير وروى عن ابى بصير وروى عن ابى بصير وروى عن ابى بصير
وروى مسلم عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي في قيام رمضان من غير ان يامرهم بركعة
يقول من قام رمضان بحديث كوراية الى داود وروى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من حوف الليل صلى في
فصل الصلوة رجال فاصبح الناس يتحدون ذلك فجمع اكثر من مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فاصبح
الناس يتكروا اكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج صلوا الصلوة فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهل المسجد
اليوم مطلق رجال يقولون الصلوة فلم يخرج اليهم حتى خرج الصلوة المخرجا قصي العراقل على الناس ثم شهد فقال انا العراقل
لم يصح على تناك الليلة لكي حشيت ان اعرض عليكم صلوة الليل فتعروا عنها وروى مالك في الموطا من طريق البخاري
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في صلاة من الشهر فقامت من صلاة من الشهر فقامت من صلاة من الشهر
او الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذي عسى لم يصح من الخروج اليكم الا اني حشيت ان اعرض عليكم وذلك
في رمضان قال القسطلاني في ارشاد الساري التمسك في قول الثالثة او الرابعة تأمت في رواة مالك بن مسلم من رواية
يونس عن ابى شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الثالثة فخرج صلوا الصلوة فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد
الثالثة فخرج صلوا الصلوة ولا أحد من رواية سفيان بن عيينة عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اني حشيت ان اعرض عليكم صلوة الليل فتعروا عنها وروى مالك بن مسلم من رواية
التعديل فكيف يقع الخوف من الزيادة واحاب عنه في صح البخاري ما احتمال ان يكون الخوف من قيام الليل في
حل التمسك في المسجد شرط في صحة التمسك بالليل لعمري اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى حشيت ان اعرض عليكم صلوة الليل
عليكم ما قتم به صلوا ايها الناس في تؤكف من التمسك في المسجد اشتقا على من اشترطه من اذنه في الموطا على ذلك
ان يؤتمر او يكون الخوف من قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك رائدا على الخمس او يكون الخوف
اكثر من ايام الليل خاصة كما سبق ان ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشتغال لان قيام رمضان لا يتكرر
يوم فلا يكون ذلك قدرا رائدا على الخمس انتهى كلامه وروى البخاري عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان

ايجابا واصتساليا بحمل ما تقدم من ذمه وقال قال ابن تهاب الزهري فتوفي رسول الله والام على ذلك ثم كان الامر
 على ذلك في خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر وقال محمد بن محمد السائي الزرقاني في شرح الموطا في رواية ابن ابي شيبة
 عن الزهري ولم يكن رسول الله مع الناس على القيام سدا واحدا وارجح مع قول ابن تهاب في نفس الامر والله الترفي بوارفا
 ان من هب عن ابي هريرة حج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واذا الناس يصلون في ناحية المسجد الحديث ذكره ابن عبد البر جيب سلم
 من خالد وهو ضعيف والمحمود ان عمر هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب قالوا لا يخط وقال الساجي هذا من ابن تهاب فتمت
 ان حال الناس على ما كانوا عليه في زمنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ترك الناس في التذنب الى القيام وان لا يجتمعوا على التمسك به
 ان يفر من عليهم ويصح ان يكونوا الا يصلون الا في سوتهم وان يصلوا الواحد منهم في المسجد ويصح ان يكونوا اجمعوا على التمسك به
 وروى مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن عبد القاري بن طريقه البخاري عن ابيه قال خرجت مع عمر في رمضان الى المسجد فاذا
 الناس اذراع متفرقون يصلون الى الرجل ليطسه ويصل الى الرجل يصلون الى الرجل فقال عمر والله اني لو وجدت هؤلاء على قاري
 واحد لكان اقل منهم على ابي بن كعب ثم خرجت مع ابي بن كعب الى المسجد فوجدتهم على قاري واحد لكان اقل منهم على ابي بن كعب
 به والى تاسون عمها الفصل من التي تقومون وكان الناس يقومون اوله قال بالزرقاني في شرح الموطا عند قوله انما
 يصلون لصلوة قاريم قال ابن عبد البر في حال عمر كان لا يصل مع من انا السجدة باسم الناس انما الا لفرار من صفة في الصلاة التي
 وقال الصادق عليه السلام لا يدع الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم طمس الاصطع لها ولا كانت في زمان الصديقين وهو لغة احدثت في
 سنة عشر مائة سابق وتطلق شرحا على مقال السنة وهي ما لم يكن في العهد النبوي ثم قسم الى الاحكام الخمسة وصدرت كل بدعة خلا
 عام محصور من العيص وقد عصب فيها عمر ثم نقول نعمت وهي كلمة جمع المي من كلما وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم افتدوا
 بالدين من ابي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة على ذلك مع عمر ال عدم الصلاة انتهى وفي ارتقاء الساري في قوله
 والساس يصلون الخ استجارا عمر كان لا يواطى على الصلاة معهم ولعله كان يرى ان فعلها في بيته ولا سيما في آخر الليل
 اصل انتهى وفي شرح المستكوة يطعن قوله نعمت الصلاة بهير يد صلوة السراج فانه في جبر المذبح لانه معلى من حال الجبر
 ومية تحريص على جماعة المنزوب اليها وان كانت لم تكن في عهد ابي بكر فقد صلها رسول الله واما تطهر اشعا قاس ان تطهر
 على امته وكان عمر من نذرها وشتمها على الدوام فلهذا حرمها واحرم من عملها الى يوم القيامة وفي قوله والتي الخ تنبيه على ان صلاة
 الله اوجب في آخر الليل افضل وقد اصرها اهل مكة ما هم يصلونها بعد ان بنا سوا انتهى قال علي القاري في شرح المستكوة لعلم
 كانوا في النرس الاول كرا واما اليوم فجماعاتهم اذ نزع متفرقون في اول الليل انتهى فقلت وكذلك رأيت لما سرفت
 بدول مكة في رمضان ستة تسعين وسبعين اجمعوا في المسجد الحرام اذراعا جماعات متفرقة حتى انه يعسر على المعتدين سماع
 تكبير امامهم سمع مع الاصوات وبها العجب على علماء مكة الرجوع والامام على جماعة واحدة وروى مالك عن محمد بن
 يوسف عن السائب بن يزيد قال امر عمر بن ابي بن كعب وشيخا الدريسي ان يقولوا للناس يا حدى عشرة ركعة قال السائب
 حتى كما العتد على العصى من طول القيام وبالكما سرفت الا في فروع العجر قال الساجي لعل عمر احد ذلك من صلوة النبي صلى
 عليه وعلى آله وسلم في حديث عائشة انها سئلت عن صلوة في رمضان فقالت ما كان يريدني رمضان ولا غيره على احدى عشرة
 ركعة انتهى فقلت يا ابي بن كعب في الموطا والبخاري وسلم والبوداؤر والترمي والسنائي من التي سلمت
 بن عبد الرحمن بن حوف بن اسحاق عقلت كيف كانت صلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رمضان فقالت ما كان
 يريدني رمضان ولاني غيره على احدى عشرة ركعة يصلها اربعا فالتاسل عن حسن وطول من ثم يصل اربعا فالتاسل عن حسن
 وطول من ثم يصل ثلثا قال الحافظ ابن حجر في شرح الساري ظهر لي ان الحكمة في عدم الريادة على احدى عشرة ركعة ان يتحد

في شرح الموطا
 في شرح الموطا

وبلغت مختص بالليل في فضل النهار الظهور في أربع والعصر في أربع والمغرب في ثلاث وثلاثون أما سبب ان تكون صلاة الليل
 كصلوة النهار في الصلاة وتفصيلا وانما سنة ثلاث وعشرون صلوة الصبح لكونها نهارية الى ما بعد استي كلامه وقال
 ابن عبد البر في شرح الموطأ روى غير مالك في هذا الحديث احد وعشرون وهو الصحيح ولما علم احدنا قال فيه احد عشر
 الابلانكا تخيل ان يكون ذلك اول ما ضعف عن طول القيام وتعلم الى احد عشر وعشرين ركعة الا ان الاغلب عندي ان قوله
 احد عشر وعشرون وقال الرراقاني في شرح الموطأ لا وهم مع ان الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب وبجميع الحديث
 ايضا وقوله ان مالك الفرد ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احد عشر ركعة كما
 قال مالك وروى سعيد بن منصور عن عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب وكان يصلي بالرجال وكان تيمم المداوي يصلح للنساء
 ورواه محمد بن اسحق عن عروة فقال بدل تيمم سليمان بن ابي شامة قال الحافظ ولعل ذلك كان في دمشق وروى مالك
 عن يزيد بن رومان انه قال كل الناس يقولون في زمان عمر بن الخطاب ثلاث وعشرون ركعة وروى البيهقي عن مسلم
 بن عروة عن ابيه قال ان عمر اول من جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن
 ابي شامة وروى ابن سعد نحوه وزاد فلما كان عثمان بن عفان جمع الرجال والنساء على امام واحد سليمان بن ابي شامة نقله
 السيوطي في الصالح وروى شرح المتكوة لعلي القاري قال البيهقي رواية احد عشر ركعة موافقة لرواية عائشة في عدد قيام
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رمضان وغيره وكان عمر امر بهذا العدد زمانا ثم كانوا يقولون على عهدنا لعشرين ركعة وكانوا يقولون
 بالثلاثين وكانوا يتوكلون على النسي وروى عن شمر بن شاذان قال كان من اصحاب علي رضي الله عنه كان يومهم في رمضان يصلون
 خمس ترويحات عشرين ركعات وعن ابي عثمان المديني انه قال قال عامر ثلثة قراء فاستقر بهم فامر عمر بقرائة اليعقوب
 للناس في رمضان ثلثين آية وامر اوسطهم اليعقوب خمس وعشرون وامر الطاهر اليعقوب عشرين آية وفي ارتداد السار
 روى البيهقي في سنة باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقریب عن اسام بن ابريد قال كانوا يقولون على عهد عمر بن عبد العزيز
 لعشرين ركعة وقال ابي حنيفة السمرقاني في كتابها عشرين ان الرواس في غير رمضان عشرين ركعات صعدت لانه وقت حدوده واختار مالك ان يصلي
 ستا وثلثين ركعة غير التورق قال ان عليه العمل بالمدينة وقد حال المالك كاست ثلثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلثين وكره في المواد عن ابن
 ابراهيم ولا احد عشر ركعة الا اسم كانوا يطيلون القراة فيقول ذلك عليهم مردوا في عدد الركعات وجمعوا القراة وكانوا يصلون عشرين ركعة
 غير التورق جمعوا القراة وجمعوا عدد ركعاتها ستا وثلثين ومضى الامر على ذلك في مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس قال ادركت اهل المدينة
 في زمن عمر بن عبد العزيز وان ابن عثمان يصلون ستا وثلثين ركعة ويوردون ثلثة اياما من اهل المدينة بالاسم اذوا ساواة اهل مكة ما هم كانوا يطولون
 بين كل شهرين فيعمل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولي بن العراقي ان والده ابا جعفر لما ولي امانة مسجد
 المدينة اوصى في ذلك ستم القديمة مع مراعاة ما عليه الاكثر وكان يصلي التراويح اول الليل لعشرين ركعة على المعتاد ثم لقيام
 آخر الليل في السجدة ست عشرة ركعة يجتمع في شهر رمضان بالجماعة عشرين ركعة على ذلك عمل اهل المدينة وهم عليه الى الآن
 وقال المودودي قال الشافعي والاصحاب لا يجوز ذلك اي صلواتها ستا وثلثين ركعة لغير اهل المدينة لان لاهما شرعا وهذا
 يخالف قول السامعي الروي منه في المعروة للبيهقي وليس في شيء من هذا صيق ولا حد يمتد الى الله ما قلته فان اطالوا القيام
 واقلوا السجود حس وبه لا حيب الى وال اكثر والركوع والسجود وحسن وقال الجماعة التراويح عشرين ولان من الزيادة نصا على غير
 الامام احمد استي لمصا وروى العقيد الولي في تسمية العالمين عن ابيه سبعة عن علي بن ربيعة قال اما احد عمر بن عبد العزيز التراويح
 من حديث سمعته من ابي الوفاء بن الحارث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ان الله تعالى جعل
 العرش موصوفا ليهي حبة القدس وهو من الموصوفين بالملك لا يحصى عدد بهم الا الله بعدد الله تعالى عبادة لا يقرون

ساعة فاذا كان ليالي شهر رمضان استاذوا برهم ان ينزلوا الى الارض فيصليون مع نبي آدم في كل ليلة الى الارض فيصليون
مع نبي آدم كل من مسم او مسج سعد سعادة لا يتقى بعد ابدال فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان هذا مجمع الناس للتراحم والتواضع
الى النبي بن كعب وفي التوشيح شرح صحيح البخاري للسيوطي سميت صلوة الجماعة في ليالي رمضان بالتراحم لانهم اول من
ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين قدرا يصل الى المرحل كندا وكذا ركعة روية محمد بن نصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في
شرح الموطا للزرقاني قال الهامجي كان الامر على عشرين ركعة الى يوم الهجرة ثم نقل عليه القيام فتقصوا من القراءة وذاوا الى الركعة
فجعلت ستادتين ركعة غير الشمع والوتر وروى محمد بن نصر عن داود بن قيس ان قال اوردت الناس في اماره ابا بن
عثمان وعمر بن عبد العزيز لعيسى بالمدينة ليعومون بسبت وثنتين ركعة ويوترون ثلث قال مالك وهو الامير القديم عندنا انتهى
وروى البيهقي بسند صحيح على ما قاله العيني في منحة السلوك شرح تحفة الملوك انهم كانوا يعومون على عهد عمر بن الخطاب بسبتين ركعة وعلى
عهد عثمان وعلى مثله وقال رئيس الروافض الجلي في كتابه الذي سماه سماج الكبرية وهو حق بان السبي منها صلوات الله
وكره للعائش الغاروقية الثالثة عشر ابدت التراويح مع ال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ايها الناس ان صلوة
بالليل في شهر رمضان من النافلة حقا بدعة وصلوة الصبح بدعة الا ان اجتمعوا بالليل في رمضان ولا تصلوا صلوة الصبح قال
قيل في ستة خیر من كثير من بدعة الا ان كل صلاة سبيلها الى النار وخرج عمر ليل في رمضان فزأى الصالح
في الساجد فقال ما هذا فقالوا ان الناس قد اجتمعوا صلوة التطوع فقال بدعة ونعمت فاعترفت ما بها بدعة انتهى وللقعب
احمد بن تيمية في كتابه الذي سماه سماج الكبرية وسماه سماج السنة وهو حق بان السبي به فقال يروى في طواف اهل البيت
والضلال احقر من هذه الطائفة الراصدة على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقولها عليه السلام لعله والحب
عما ذكره من وجوه اربعة المطالعة بصحة ويقال بالدليل على صحة هذا الحديث وايضا استاوه وفي اي كتاب من كتب المسلمين
المسندة روى هذا من قال من اهل العلم ان هذا حديث صحيح الثاني ان جميع اهل المعرفة بالحدیث يعلمون علماصورا بان هذا
من الكتب الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يروه احد من المسلمين في شيء من كتب الحديث لا كتب
الصحيح ولا كتب السنن ولا للمسايد ولا يعرف للاسناد لا صحيح ولا صحيح التالفة قد ثبت ان الناس كانوا يصلون
بالليل جماعة في رمضان على العهد النبوي وتمت آية صلى الله عليه وعلى آله وسلم في السليتين اولتا كما في الصحيحين وغيرهما واما آية عمر بدعة
لان ما فعل ابتداء في اللغة بدعة وليس في ذلك بدعة شرعية فان البدعة الشرعية التي هي صلوات هي ما فعل تغيير دليل شرعي كما
ما لم يجز ابداء ايجاب ما لم يوجد ابداء وتحريم ما لم يحرمه الله الرابع ان بدلو كان بدعة قبيحا منها عنة لكان على رضاء ابطله
لما صار ابي المومنين وهو بالكوفة فلما كان في ذلك حاربا محرمي عمول على استحباب ذلك روى عن علي بن ابي طالب
قمر عمر كما لو عليا مساجدا وعس ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا دعا القراري في رمضان فامر رجل يصل بالناس عشرين
ركعة وكان على يوترهم وعن حرمته كان على يلعب الناس لقيام رمضان يجعل للناس اياما وللناس اياما قال عروة بن
ان انا لم المساء روية البيهقي في سننه انتهى كلامه لم يروى اس ابى ستمة في سننه عن يزيد بن ابراهيم بن عثمان
عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصل في رمضان عشرين ركعة والوتر وخرج
عبد بن حميد بن مسعود عن ابي بصير عن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان بسندا ومنا وخرجه البعوي في مجمه عن منصور بن
ابي مراحم عن ابي شيبة ابراهيم بن واخرجه الطبراني من طريق ابي شيبة الصا وخرجه البيهقي من طريق الصاعق بن ابي
ابن السبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصل في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر وفيه صحف فان ابراهيم
الرويتة الذي دار به الحديث عليه سلم فيه قال ابو الجراح المري في تهذيب الكمال ابراهيم بن عثمان الوستة العيسى

قاضي والسطر حتى من خاله الحكم بن عنته بابي اسحق والاعمش وغيرهم قال احمد يحيى والورد او ضعيف وقال يحيى بن ابي
 ليس بمتفق وقال السائي والد وكلاهما مشرؤك الحديث وقال الوحاظ ضعيف الحديث سكتوا عنه وشركوا حديثه وقال صالح
 ضعيف لا يكتب حديثه روى عن الحكم باحد حديث من اكبر وقال ابو علي البيضاوري ليس بالقوي وقال الاحوص من روى
 عنه شعبة من الصعفاء والشيبه وقال محاذ بن معاذ العسري كفتت الي شعبة وهو سعد او اسأله عن ابي شيبة القاسمي
 اروي عنه فكتب الي لاثرو حنه فانه روى في يوم واحد ما قرأت كتابي ثم قره وقال ابن عدى للاحاديث صالحات سنة
 وبن من اكبر حديث انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر استي كلامه بلخفا وقال الحافظ
 بن حجر في تهذيب التهذيب قال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن المبارك ارم وقال
 ابو طالب عن احمد مسك الحديث ونقل ابن عدى عن ابي شيبة انه قال ما سمعت من الحكم الا حديثا واحدا استي كلامه قال
 ابن حجر في تخرجه احاديث الراعي قول الراعي انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بالباس عشرين ركعة ليلا تين فلما كان
 في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يرح اليهم ثم قال من الغد حثيت ال يفرض عليكم متفق على صحة من حديث عايتة
 زاد البحاري فتوى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والامر على ذلك والما العدد فردي اس جبان في صحبه من حديث
 حاربه صلى الله عليه وسلم ركعات ثم اوتر بعد ما بين لما ذكره الراعي نعم ذكر العشر من وروى حديث آخر رواه السهري
 حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في رمضان لعشر ركعة في غير جماعة والوتر راو يسلم
 في كتاب الترغيب والوتر ثلث قال البيهقي في قوله ابو شيبة ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف وفي التوطا ومصنف اس
 الي بيته وسن البيهقي عن عمر بن جمع العباس على ابي اس كعب وكان يصلي بهم عشرين ركعة الحديث استي كلامه في تخرجه
 احاديث الهداية للريعي وى اس الي شيبة في مصنفه والطبراني وعنه البيهقي من حديث ابراهيم بن عثمان ابي شيبة عن الحكم
 عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر زاد الفقيه اللخ
 سليمان ابوب الرازي في كتاب الترغيب فقال يوتر ثلث وهو معلول بالابي شيبة ابراهيم بن عثمان حد الامام في كبر
 اس الي شيبة وهو متفق على صحه وكتبه اس عدى في الكامل ثم انه مخالف للحديث الصحيح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه
 سأل عايتة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يريد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
 احدى البحاري وسلم في التهور وفي لفظها كان يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر لسيوة ويركع ركعتي العشر ثلث عشرة
 ركعة مهسا ركعتا العشر ووقع في رواية للبخاري عن عايتة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي
 بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء للصبح ركعتين حصفتين قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين كهداني هذه الرواية
 ولفظة الروايات عن البخاري وسلم ان الحمله ثلث عشرة ركعتي الفجر استي كلامه بلخفا وفي فتح القدير قد منافي باب
 النوافل عن ابي سلمة سألت عايتة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يريد الحديث فاما
 ما روى اس الي شيبة في مصنفه والطبراني وعنه البيهقي من حديث ابن عباس انه عليه السلام كان يصلي في رمضان
 لعشرين ركعة سوى الوتر ضعيف بالابي شيبة ابراهيم بن عثمان حد بالي بكر بن ابي شيبة متفق على صحه مع مخالفة الصحيح
 نعم شيت العشر من زم عمر انتهى وفي شرح المسالك للشافعي اعلم انه لم يقل كم صلى رسول الله صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم في تلك الليالي بل هو عشرون او اقل وذهبوا ان التراويح عشرون ركعة لما روى البيهقي وغيره بالاسناد
 الصحيح عن السالك بن يزيد قال كما تقوم في عهد عمر لعشرين ركعة والوتر ورايت في كتاب سعيد بن منصور آتارا
 في صلوة عشرين ركعة وست ثلثين ركعة لكنها الحد زمان عمر بن الخطاب انتهى بلخفا وفي شرح المشكوة لابن حجر البيهقي

الشافعي قول بعض الثماني انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بالناس عشرون ركعة لعله افقده مما في مصنف ابن ابي شيبة ان كان
 يصلي في رمضان عشرون ركعة ومما رواه البيهقي انه صلى بهم عشرون ركعة بعشر تسليما بها تسليتين ولم يخرج في بقية السنة كل ركعة
 ضعيفتان وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان انه صلى بهم ثمان ركعات والوتر كل اربع الصلوات على ان التراويح عشرون ركعة
 انتهى وفي شرح المشكوة لعل الفارسي قال ان تيمية الحنبلي اعلم انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يركع في التراويح عددا بيننا
 بل كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلث عشرة ركعة كل ركعة اربع ركعات ولما جمعهم على ان كان يصلي بهم
 عشرون ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يصعب الفارة بقدر ما زاد من الركعات لان ذلك اضعف على الجماعة من ان يطول
 الركعات ثم كان طائفة من الساجدين يقولون ما رخص ركعة ويوترون ثلثا واخرون ايسر ثلثين واوتروا ثلثا
 وركعة حسن سألني عن من ان قيام رمضان بعدة من الوقت من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يزيد ولا ينقص بقدر
 احط انتهى وفي المصباح في صلوة التراويح للسبوطي الذي وردت به الاحاديث الصريحة والحسان والضعيف
 الامر بقيام رمضان والترخيص فيه من غير تخصيص احد وروى ثبت انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى عشرون ركعة وركعا
 صلى ليالي صلوة لم يدكر عدد ما ثم تأخر في الليالي الرباعية خشية ان تعرض عليها وقد تنسك بعض من اتبعت ذلك
 بحديث ورد به لا يصلح الاحتجاج به وهو ما رواه ابن ابي شيبة وعبد بن حميد والبخاري والطبراني وهو حديث موقوف
 قال الذهبي في الميزان انه لا يصح عن عثمان الوستيت الكوفي قاضي واسط يروي عن زوج امره الحكم كدبه سمعته وقال ان
 معين ليس بيقين وقال احمد ضعيف وقال البخاري سكتوا عنه وهي من صحيح الترمذي وقال النسائي متروك الحديث ومن
 ساكنه يروى عن الحكم عن عيسى بن عمار قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة عشرون
 ركعة والوتر وقد ورد له عن الحكم عدة احاديث مع انه روى عنه قال ما سمعت من الحكم الا حديثا واحدا انتهى كلام الذهبي وهذا
 اصل الوجه المردود وهو الوجه الثاني انه قد ثبت في صحيح البخاري وغيره ان عايشة سئلت عن قيام رسول الله صلى الله عليه
 وآله في رمضان ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة والثالث انه ثبت في صحيح البخاري عن عمره قال في الصلاة
 نعمت البديعة هي والتمتع بها افضل مما يدرى به من غيرها من ذلك صحيح في انهما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم على ذلك الا ما رواه الشافعي وصح به جماعات من الائمة منهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قسم البديعة الى خمسة اقسام
 وقال في مثال الصدقة صلوة التراويح وقلادة العود في تهذيب الاسماء واللغات وفي سنن البيهقي وغيره باسناد صحيح عن ابي
 بن يزيد قال كانوا يقولون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة ولو كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لذكره عام اول بالاسناد واقرى بالاحتجاج والرافع ان العلماء واقتصاصوا في عدد ما ولوقت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم يختلف فيه كعدد الوتر والرواق فروي عن الاسودس يريه بالصلوات بعشرين ركعة والوتر ثمان ركعات فيقولون
 اقول ما عدت الناس بهم يقولون في رمضان تسع وثلاثين ركعة يوترون منها ثلثا والاحاسن انها تسعة اهل المدينة يسأون ثلثين ركعة شيئا
 ما بل ركعة ولو شئت عدد ما بالصلاة ثم ختمه الراية عليه لابل المهدي والصدور الاول كانوا اربع من ذلك انتهى كلام السبوطي لمصاحفة قال ان ما بل ركعة
 ايضا صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اذا عمل عملا او اطع عليه كما اطع على الركعتين اللتين هما باج الصلوة مع كون الصلوة في ذلك الوقت هي اعلم
 فعل العشرون ولو مرة لم تتركها ابدا ولو وقع ذلك لم يجب على عايشة حيث قالت ما تقدم وفي الاول للحسكي اول من س
 قيام رمضان عمر ستة اربع عشرة انتهى ثم نقل عن الاورعي انه قال في التوسط اما نقل عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى
 في الليالي اللتين خرج فيها عشرون ركعة هو مسكرا انتهى ثم نقل عن الركني انه قال في الحاد م دعوى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وبالله المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الليالي عشرون ركعة لم يصح بل التماس في الصحيح الصلوة من غير ذكر العدد وجا في رواه جابر

في يومئذ ركعتين والوتر ثم انظره في القابلة ثم يخرج اليهم وادان خريته وادان جبينه في سجدة استوى ثم فصل عن سجدة
 العمل فانكنا من القابلة في اولها وباد التوقيت ومنه الوصول الى التحقيق قد علم ما ذكرنا كله امور الاول اني لمس تسليم
 رمضان سنة ثمان مائة للهجرة في الصلاة والسلام على النبي و قد ورد فيه كثير من الاخبار غير ما اردنا سالقا في بعضها الصحيح
 لحد سنة ثمان مائة في القابلة وروى ابن خزيمة في صحيحه في البيهقي والخطيب والاسهباني في كتاب الترغيب عن سلمان العمار
 قال خطيبا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في آخر يوم من شعبان يصل على اهل بيته الناس قد اظلم شهر عظيم شهر مبارك
 شهر فيه ليلة جبرئيل الف شهر حبل الله صلبه في ليلة تلوها من تقرب فيه بصلية من الجبرئيل كان من ادى بصلية
 في ما سواه ومن ادى بصلية فيه كان من ادى بصلية من ادى بصلية ما سواه وروى ابن ابي سبيبة والنسائي وابن ابي عمير
 عن عبد الرحمن بن عوف قال لم يركب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمضان فقال شهر فرض الله قيامه وسبب اقامته
 من صامه اقامه ياتوا واعتسبا ما خرج من ذنوبهم ولدت له وروى البيهقي عن عاتبة بنت جهم قال كان رسول الله صلى
 عليه وعلى آله وسلم اذا دخل رمضان لم يأت في صلاة الا في صلاة يومه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذ كان
 وسلم اذ كان اول ليلة من العشر الاواخر شهر رمضان وروى في صحيحه في البيهقي والخطيب والاسهباني قال كان يقول النساء
 يهس وروى البخاري في صحيحه في البيهقي والخطيب والاسهباني وابن ماجه عن عاتبة بنت جهم قال كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اول
 العشر في بعض الروايات العشر الاخير من رمضان شديد ربه وادى ليلة والقطا به الامر الثاني قيام رمضان بالجماعة
 سنة ثمان مائة للهجرة في الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بعض الليالي مع الجماعة ولو لم يكن له خوف الاقرب من اللادوم عليه صا و ذلك
 ما واظب عليه كما واواظب عليه كما سئل ايضا كما تفصيله وايضا الخلفاء الراشدين لم يروا قيام التراويح بالجماعة في كل
 للرجال والنساء وانما وصوا به وسواه فان قلت قد روي عن جماعة من الصحابة التحلف عن الجماعة فكيف يكون سنة
 لو اذ احتار الطحاوي في التراويح في البيت افضل حيث روي في شرح معالي الآثار بسنده عن ابي ذر انه قال سمعت
 مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمضان ولم يقيم بنا حتى لقي سبع من القهر فلما كانت الليلة السابعة خرج صلى
 بنا حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بنا السابعة حتى خرج الليلة الثامنة صلى بنا حتى مضى ثلث الليل فلما يارسول الله
 لو اعلنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى يهتد بهم كتب لهم قيام الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى اذا كانت الليلة
 الثالثة خرج بنا صلى بنا حتى جئنا ان يهتد بنا العلاء ثم قال يذهب قوم الى ان القيام مع الامام في رمضان اصل
 في النار و احتجوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قام مع الامام الحديث ولكنه قد روي عنه ايضا ان قال
 حير صلوة المرزوق في بيتة الا المكتوبة في حديث زيد بن ثابت وذلك لما كان قام بهم ليلة في رمضان فارادوا ان يقوم
 بهم بعد ذلك فقال لهم هذا القول فاعلمهم بان صلواتهم وصالها افضل من صلواتهم مع في صلواتهم تم تلك في منازلهم
 احوي ان يكون افضل من الصلوة مع غيره في المسجد ثم ساق سعد بن زيد بن ثابت ان قال ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 انه وسلم حجرة في المسجد من حدير صلى فيها حتى اجمع الناس ثم قد فاصوته وطهوا انه قد نام فصل بعضهم فخرج اليهم
 فقال انزالكم الذي رأيت من صلواتهم حتى جئنا ان يكتب عليكم قيام الليل ولو كنت عليكم ما قمت به فاصلوا ايها الناس
 في بيوتكم فان اصل صلوة المرزوق في بيتة الا المكتوبة ثم روي عن نافع بن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 شهر رمضان وعش تحايداه قال قال رجل لاس علم صلوات الامام فقال اقرأ القرآن قال نعم قال صل في بيتك
 وعش ابراهيم لو لم يكن معي الا سورتين لرددتهما احب الي من ان تقوم صلوات الامام في رمضان وعنده انه قال كان النبي صلى
 يصلون في ابيته المسجد والامام يصل في الناس في رمضان وعنده انه قال كانوا يصلون في رمضان في يومهم الرجل يصل

الاموال السنين رمضان سنة ثمان مائة

الاموال السنين رمضان سنة ثمان مائة
 في يومئذ ركعتين والوتر ثم انظره في القابلة ثم يخرج اليهم وادان خريته وادان جبينه في سجدة استوى ثم فصل عن سجدة

في الشهر رده وعن شعبه قال سألته عن من سجد في شهر رمضان كان الامام مهنا بومنا وكان المناصف يقال له صف العباد
 فيصلي على ربه والامام يصلي بالناس في عروة انه كان يصلي مع الناس في رمضان ثم يصرف متره فلا يقوم مع الناس
 وعن سعيد بن جبير ان كان يصلي في رمضان في المسجد وهو الامام يصلي بهم وعن عبيد الله بن عمر ان قال رأيت القاسم
 وسالمنا ونا فابصر فبين من المسجد في رمضان ولا يقوم مع الناس وعن الاشعث بن سليم قال اتيت مكة ذلك في رمضان
 في زينة عهد الامير بن الزبير فكان الامام يصلي بالناس في المسجد ويقوم يصليون عليه ثم قال هؤلاء الذين روينا عنهم من هذا
 كلهم يفضل صلوة ربه في شهر رمضان على صلوة مع الامام وذلك هو الصواب انتهى كلام الطحاوي فهذا يدل على ان الجماعة
 في قيام رمضان ليس سنة مؤكدة قلت في كلام الطحاوي حديثنا اوله ان كان سياق الاخبار الواردة في صلوة النبي
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الليالي الثلث ينادي بانه لما اكثر الاجتماع خشى من ان يفترض ذلك بالجماعة فلم يكن لهم ادوار
 ذلك فلذلك لم يخرج في الليالي الاربعة ولو لم يكن له هذا خوف لصلى بهم بالجمع وانما فعل من ذلك وجدان المواظبة
 الحكيمية على اداء التراويح بالجماعة فيكون ذلك سنة كيف لا وقد تأيد ذلك بما نقلنا من الراشدين وهم كانوا اوسع من ان
 نلو كان اداء التراويح وحدانا في البيوت افضل لما فعلوا فعلوا او انا ثانيا فلان ما استدلل به على اختاره من حديث افضل
 صلوة المرء في بيته المكتوبة عام مخصوص البعض باذنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوة الكسوف مع جمع عظيم في المسجد
 مع انها ليست من المكتوبات فيلخص ذلك بما سوى التراويح ايضا بما روي في الاخبار الراشدة ولما ذكره من الآثار
 فليس بقا في سنة الجماعة فانما لا نقول بكونها سنة عين بل هي سنة على الكفاية كما قال في الهداية السنة فيها الجماعة
 لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا سبعمائة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف انتهى وقد
 روي في صحاحنا وغيرهم قول الطحاوي هذا واختاره لان اداء التراويح بالجماعة في المسجد افضل قال العيني في البنائين
 شرح الهداية قال ابو بكر الرازي المشهور عن اصحابنا ان اقامتها في المساجد افضل منها في البيت وعالية الاعتقاد لان عمر
 جمع الناس على اقامتها في جماعة وذكر الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء عن العلي بن ابي يوسف ان امكنه اداءها في بيته
 مع مراعاة سنة القراءة وشباها فليصلها وهكذا حكاها في المبسوط وقال هو قول مالك والشافعي القديم ورسوخة في
 جوامع الفقه عن ابي يوسف وقال عيسى بن ابان والقاسم بن جابر بن قتيبة قاضي مصر والنزدي وابن عبد الحكم واحمد بن حنبل
 واحمد بن ابي عمران شيخ الطحاوي ان الجماعة احب وافضل وهو المشهور عند علماء العلماء وقال صاحب المبسوط هو الاصح الا ان
 انتهى لخصا وقال ابن العماد في نسخ القدير ذكر الطحاوي عن ابن عمر وعروة والقاسم وابرهم ونافع وسالم التخلف
 عن الجماعة وعن ابي يوسف ان امكنه اداءها في بيته مع مراعاة السنة فيصليها في بيته الا ان يكون فيها كبير القدر
 لقوله عليه الصلوة والسلام عليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته المكتوبة وجوابه ان قيام رمضان
 من ذلك لما تقدم من نفعه عليه الصلوة والسلام او بيان العذر في تركه وفعل الخلفاء الراشدين انتهى وفي المسئلة
 اقامة التراويح بالجماعة ايضا سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل الجماعة صلواتهم في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد
 اساءوا في ذلك ولو تخلف رجل من افراد الناس صلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة انتهى وقال الحلبي في شرحه غنية
 المستمل ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي يوسف انه ان امكنه اداءها في بيته مع مراعاة سنة القراءة فليصلها في
 بيته وكذا حكاها في المبسوط وقال هو قول مالك والشافعي في القديم ورسوخة وانه افضل ومنفرد هو لاداء امر من الايام
 في فضلية التطوع في البيت والاجاب عنه اجماع الصحابة على الجماعة فيها والظاهر ان سندهم كون النبي صلى الله عليه وعلى
 آله وسلم صلى من اتمدى به في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة على ذلك في اشارة الى انه لو لا ذلك لاصح صلواته

مع
 ان
 كان
 قلت
 الاشياء

في اللغة بدعة وليس فيك بدعة شرعية فان البدعة الشرعية التي هي ضلال ما فعل به ذليل شرعي المستحق وقال هو في الصراط المستقيم
 اما التراجع فليست بدعة في الشريعة بل سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلما فانه قال ان احد مرض عليكم
 صيام رمضان وسننت لكم قيامه ولا صلواتها مما قد بدعت من سنة في الشريعة بل قد صلها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم في الجملة طيبتين بل قلنا وقال ان الرجل اذ صلى مع الامام حتى يصرف كتيب له قيام ليلة لما قام به من حق حبه وان
 يفوتهم الفلاح والاهل السنن بهذا الحديث اجمع احمد وغيره على ان فعلها في الجملة افضل من فعلها حال الاقتراد وفي بدعة
 قيام رمضان خلف الامام وذلك وكذا من ان تكون سنة وكان الناس يصلونها جماعات في السنة على عهد النبي صلى الله عليه وآله
 سنة صلى الله عليه وعلى آله وسلم واما قول عمر بن الخطاب في هذا التسمية فكذلك بدعة مع حسنها ودهي تسمية لغوية
 واما البدعة الشرعية فالم بدل عليه ليل شرعي فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اوجابه بعد موته او دل عليه مطلقا
 ولم يعمل بالبعد موته صح ان يسمى بدعة في اللغة لانه عمل متدا به كما ان نفس الدين الذي يسمى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 يسمى بدعة ويسمى محمد في اللغة كما قالت رسل قريش للشعبي عن اصحاب النبي المهاجرين الى الحبشة ان هؤلاء خرجوا عن دين
 اباؤهم وصاروا دين محمد ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة في الشريعة وان تسمى بدعة في اللغة
 فاعط البدعة في اللغة اعم من لفظ البدعة في الشريعة وقد علم ان قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل بدعة ضلالة لم يرد به
 ان كل عمل متدا فان دين الاسلام بل كل دين جارت بالرسول فهو عمل متدا واما ما ابتداء من الاعمال التي لم يشترها
 هو صلى الله عليه وعلى آله وسلم واذ كان كذلك فقد كانوا يصلون قيام رمضان على عهد جماعة وفرادى وقد قال لهم في الليلة
 الثالثة او الرابعة لما اجتمعوا انهم يصعبون الخروج اليكم الاكرامة ان يمرض عليكم فصلوا في بيوتكم صل صلوا في بيوتكم في الاقتران
 صل صلوا ان المقصود قائم وان لا يخرجوا الاقتران الخرح اليوم فلما كان في عهد عمر بن الخطاب في قاضي واحد واسم في المسجد
 به المدينة وهي اجتماع في السجود على امام واحد مع الاسراع عملوا على اية من قبل تسمى بدعة لانه في اللغة تسمى بذلك لم يكن بدعة
 شرعية لان السنة اقتضت ان عمل صلوا في الاقتران وقد ران مودة صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاستحق المعارض انتهى
 كلامه وحلك تعطل من جهات ان ما قال الزرقاني في شرح الموطا كما نقلنا سابقا من ان البدعة الشرعية تنقسم الى احكام
 خمسة ليس يصح بل المقسم اليها اعم هو البدعة بالمعنى الاعم واما البدعة الشرعية فكما صلوات هذا الامر الثالث ان مجموع
 عشرين ركعة في التراجع سنة مؤكدة لانه مما واطب عليه الخلفاء وان لم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد بين
 ان سنة الخلفاء ايضا لازم الاتباع وتاركها آثم وان كان الله دون اتم تارك السنة المشوية من التقى على تمام ركعات
 يكون مسيئا لتركه سنة الخلفاء وان شئت ترتيبه على سبيل القياس فنقل عشرين ركعة في التراجع مما واطب عليه الخلفاء والاربعون
 وكل ما واطب عليه الخلفاء فهو سنة مؤكدة بين عشرين ركعة في التراجع سنة مؤكدة ثم تصبه مع ان كل سنة مؤكدة ياتم تاركها
 بين عشرين ركعة ياتم تاركها ومقدمات هذا القياس قد اجتمعا في الاصول السابقة فان قلت مواظبة الخلفاء
 الثالثة على عشرين ركعة غير ثابت قلت المواظبة الشرعية تامة قطعا وهي ايضا طرقة كما مر فان قلت قد
 عليكم سنتي وسنة الخلفاء والاربعون انما يدل على لزوم سنة الخلفاء بالاربعون وعشرون ركعة ليس كذلك لانه لم يكن
 في زمان الخلفاء وكيف يكون لازما قلت الاصل في اللام الداخلية على الجمع عدم العهد الاستعراق الايرادي
 كما هو مشتمل في التوضيح والتلويح وعبرها من كتب الاصول واللام الداخلية على الخلفاء ليس الاستعراق المجموع فان قلت
 من يصل عشرين ركعة يلزم عليه مخالفة طريقة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لانه لم يصل الاثمان ركعات بغيره ان يكون
 اتا قلت العشرين تنضم لتمام ايضا فان مخالفة لغيره الزيادة عليه وهي سبب لزوم الخلفاء ويكون حرر الآراء

فان
 البدعات

في الحديث الذي رواه ابن ماجه في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال لا يركعتين في ركعة
 الا في صلاة نافلة قلت انك تعلم ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في ركعتين في التيمم لو تيممت انة
 في ركعة في صلاة نافلة ليس من قبل التحريم الا انما هي بحيث لا يجوز الزيادة عليه كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم الصلوة خير موضوع فمن شار عليه قلل ومن شار عليه تكثرت فلما جارت الزيادة وواطىء على الزيادة اقلها كانت ستة
 بالسنة الدنيا لا مزيد منهم وان كانت فعلا بالسنة اليهم فامتنعوا ثلث ركعات وان امتنعوا بالنبي صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم في هذا المقدار لكنه خالف امره بغير سنة الخلق ونحو ذلك وقد تاييد ذلك بحديث اخر جاس الى سنيته وحيروا ان النبي
 صلى الله عليه وسلم في رمضان اعمتريين ركعة والوتر لا يقال به حديث غير مقبول كما صرح به ائمة الصن على ما سبق ذكره
 لاننا نقول لم يصح احد منهم انه موضوع بعبادة ما قبله حديث مسكروا المنكر ليس من اقسام الموضوع بل هو من اقسام
 الضعيف وليس كل صحيح ولا كل منكر للموضوع الذي لا يعمل لقله والتايد به القطر الى ما قاله الحافظ ابن الصلاح في
 مقدمته في بحث السناد اذا انصرف الراوي لشيء لغيره فان كان بالعدو به مخالفا جازواه من هو اولي منه بالحفظ لذلك انما
 كان بالعدو يمشا دورا والتمسك به مخالفة جازواه وغيره وانما هو امر رواه هو ولم يرد غيره فينبغي في هذا الراوي فان كان
 عدله موثوقا فانما هو وسطه قبل حديثه ولم يفتح الا لعدو يدينه وان لم يكن ممن يوثق بحفظه والتقاء لذلك الذي انصرف حديثه
 كان انفرادا من جهة جازواه من جهة الصحيح انتهى ثم قال في بحث المنكر الصواب فيه التخصيل الذي سناه آنفا في بحث السناد انتهى
 وذكر الحافظ زين الدين العراقي في فتح المعجب شرح الفقه الحديث وابن جاسم في مختصره وعين ما مثله وقال السيوطى
 في تبيين الصحيفه بمناقشة الامام الى حديثه هو ما نقل عن العراقي وان جازواه حكم بصعب اسانيد رواه ابو حنيفة عن الصحابة
 حاصل ما ذكره الحكم على اسانيد ذلك بالصعب وعدم الصحة لا بالبطلان وح ليليل الامر في ايرادها لان الضعيف يجوز رويته
 ويلتزم عليه انه وارد كما صرحوا به فنورد ما انتهى او اعرفت بها فاعلم انه ليس في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم صلى في رمضان بعشرين ركعة الذي رواه ابا هريرة بن اشعث في صحيحه انه صلى في تلك الليالي التي صلى فيها بالعا
 حتى يخالف ما اخرجه ابن جبان من حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ركعات فلا يقبل بهذا الحديث للحاقه حديث جابر بن عبد الله
 فيه اللان كان يصلي في رمضان بعشرين ركعة فيجوز ان يكون ذلك صدر منه احيانا مرواه ابن عباس بل واية التيمم
 انه كان يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر مائة في انه لم يكن في تلك الليالي التي صلى فيها احيانا
 في سبيل ايراد هذا الحديث تايد ما علة الخلفاء به ومن ثم قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في فتح المصابيح هذا حديث البعاج
 قال الحلبي والسري كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان اعشرة صوغفت له وقت حدر وتسميه كذا قال في التواضع
 اللدنية ولا يذهب عليك ان تقدير الاعداد من غير سمد من جانب الشارح لا يجوز مثل هذه المسئلة التي ذكرها الحلبي فالظاهر
 انه قد ثبت عدم صلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشرين ركعة كما جاز في حديث ابن عباس فاخاره عمر بن الخطاب
 كلامه والى اصل انه انما صلى عن صلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تلك الليالي انها كما كانت فاجواب انها مثال
 ركعات لم يثبت حار وان سئل انه هل صلى في رمضان ولو احيانا ما عتريين ركعة فاجواب نعم ثبت ذلك بحديث صحيح
 فافهم وانما ذكره من ان رواية عشرين مخالفة لحديث عايتة ممن انه كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يريد
 في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة يصلي اربعا ثم يصلي اربعا ثم يوتر ثلث ضعيف عندي اذ قدمت من الروايات
 الكثيره عنها وعن غير ما انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد راد على ذلك في بعض الاحصان وقد نقص عن ايضا فروى الوداود
 عن الاسود بن مريد انه دخل على عائشة فسالها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالليل فقالت كان يصلي

لست عشرة ركعة من الليل ثم صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات وروى
 أبو داود ومالك وغيرهما عن زيد بن خالد الجهني أنه قال لما قرئ صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة ركعات فصلت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين
 وها دون التي قبلها ثم صلى ركعتين دون الثلثين قبلها ثم صلى ركعتين دون الثلثين قبلها
 ثم وتر ذلك ثلث عشرة ركعة وروى أبو داود ومالك وغيرهما عن عبد الله بن عباس أنه بابت عشرة ركعات وهي حالته
 قال فما مضت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبلى في طولها فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 أو قبله لقليل أو بعده لقليل ثم استيقظ فجلس فسمع التوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشرة الأواخر من سورة آل عمران ثم قام إلى جنبه فقرأ
 منها فاحسن في سورة ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس ثم ذهب إلى جنبه فوضعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رأسه فأخذ
 يذوق لقليل فصلت ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
 فصلت الصبح وروى البخاري والترمذي وقال حسن صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة
 ركعة وقال الترمذي الكشي وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الليل ثلث عشرة ركعة مع التور وائل ما وصفت من
 صلواته من الليل تسع ركعات انتهى وروى مالك عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالليل
 ثلث عشرة ركعات قال الترمذي في شرح الموطأ ظاهره يخالف ما قبله من رواية أبي سلمة عنها ما كان يزيد الحديث
 فيحتمل أنها اضافت إلى صلاة الليل ستة العشاء ولأنه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتح به صلاة الليل كما في صحيح مسلم
 من طريق سعد بن هشام أنه كان يفتحها بركعتين خفيفتين وهذا يرجح في نظري وفي صحيح البخاري عن مسروق سألت عائشة
 عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت سبعا وتسعا وروى عن عائشة أنها كانت تسلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر مضمومة على ذلك كان
 مخالفة ورواية القاسم عنها في الصحيحين قالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر مضمومة على ذلك كان
 غالب حواله وهذا يجمع بين الروايات قال القرطبي اشكلت روايات عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها
 إلى الاضطراب وهذا الخاتم لو كان الراوي عنها واحدا واخبرت عن وقت واحد والاصواب ان كل شيء ذكرته من ذلك
 محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب المنشاط وبيان الجواز ذكره في فتح الباري انتهى وقال الباجي في
 شرح الموطأ ذكر بعض من لم يابل ان رواية عائشة اضطربت في الحج والرضاع وصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 بالليل وقطر الصلاة في السفر وهذا غلط ممن قاله فقرا جمع العلماء على انها احتفظ بالصحابة وانما حمله على ذلك فقلت معرفت
 بمعاني الكلام وجوه المتداول فان الحديث الاول اخبار عن صلوات المعتادة غالبا والثاني اخبار عن زيادة وقعت
 في بعض الاوقات انتهى فظهر من هذا كله ان حديث كان لا يزيد الخ لا يدل على نفي الزيادة مطلقا ولو سلم
 بل هو اخبار عن حال المعتاد غالبا واما الوجه الثالث من الوجوه التي ذكرها السيوطي فمخروص بان تسميته عمر بديعة انها
 تدل على ان عشرين ركعة مع الجماعة لم يكن في العهد النبوي ولا دلالة لها على ان عشرين لم يصليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 آله وسلم في عمره الا في صلاة الوتر الذي ذكره السيوطي فمخروص ايضا بان الاختلاف في التراويح ليس الا في
 جانب الزيادة على عشرين واما في جانب النقصان فلم يبلغني عن احدا من اهل الحديث من قال في الوتر انما هي اثنتان
 عدوا بالنقص لم تخر الزيادة عليه من غير ان الملازمة لمنوعة فان الزيادة على مقدار السنن جائزة اتفاقا لكن لا على
 سبيل السنة بل على سبيل التطوع والذين زادوا على عشرين لم يعتقدوا سنة الزيادة بل زادوا الطوعا ولم يراوا حاديا
 الى سنة الاربعين او ست وثلثين على ان هذه الوجوه الثلاثة انما تنفي ثبوت تقدير النبي صلى الله عليه وآله وسلم

التراويح لعشرين ركعة لا على انه لم يصل هذا القدر قط ومغاور رواية ابن عباس ليس الا انه كان يصل في رمضان في
 غير جماعة عشرين ركعة فيتم ان يكون قد صلها اجماعا ويا ذكره بقوله انه لو فعل العشرين ولو مرة لم يتركها ابدا مما لا يخفى
 ان يصل في اليوم ثمانية صلوة والسلام صلى في الليل ثلث عشرة ركعة تارة واحدة عشرة ركعة تارة وتسع ركعات تارة
 الى غير ذلك مما ذكرنا ولم يدوم على شيء من ذلك فلكذلك يحتمل ان يكون قد صلى وقتا عشرين ركعة وقوله ولو وقع
 ذلك لم يصح على حاله بحجبه جدا فان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد صلى ثلث عشر ركعات في بيت النبوة سوى
 ركعتي الفجر وقد صلى ذلك عابها وقد صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوة الصبح مرات عديدة احرها البخاري في صحيحه والوداؤد
 والحيثية واحمد والحاكم وابن ابى شيبة وغيرهم والطرقي والدارقطني والترمذي والوليعلي والسراروان عدى والنسائي
 وسعيد بن منصور بن حبان وغيرهم ذلك على عاينه حتى روى البخاري عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 يسبح سحر الضحى قد روى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا الا ان يحكي
 من عبده وقد قال السيوطي في بعض رسائله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن ملازمها في جميع اوقاته بل كان لها
 منه وقت في اوقات نفاسه في وقت يكون مساويا في وقت يكون حاصرا وقد يكون في المحصر في المسجد وغيره واد اكان في
 بيته فله تسع لسوة وكان يصوم من اذاعت ذلك لم يصادف وقت الضحى عند عايشة التي ما در من الاوقات وماراة
 صلها في تلك الاوقات فقالت ما رأيت انتي كلامه يعلم من ذلك ان احوالها عايشة تدينها من الاعمال بالسوية اوجه
 في معنى الليل على ما عداه في الواقع فيتم ان يكون صلى عشرين في المسجد او في بيوت ازواجه الاخر فمع ذلك على عايشة
 وانه صلى في بيت عايشة احدى عشرة ركعة ولم يزد على ذلك هناك ناحت على حسب علمها الا ان المراجيع ان السراج
 في جميع ليالي شهر رمضان سنة مؤكدة وهو صحيح من المذهب وذكر بعض اصحاب الفتاوى الحنفية ان من ختم القرآن
 في التراويح مرة في عشرة ايام او في اقل من ذلك ان يترك التراويح في باقي الليالي بناء على ان تسريته التراويح انما هي كمال
 الختم وفيه نظر ظاهر فان شرعية التراويح لا محل الختم مما لا دليل له بل ظاهر الاحاديث ان التراويح سنة مستقلة في جميع ليالي
 رمضان فان قلت قد روى ابو داود عن الحسن البصري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلى في بيتي فكانوا يقولون انك الى ذلك
 على انه كان يترك التراويح في العشر الاواخر قلت كلال يدل على ترك الجماعة فقط وقد قال الطيبي في شرح قوله صلى في بيته
 لعلمنا صلوة التراويح وفي شرح قوله ابن ابي نعيم ان اهل مكة اهتموا به يومه بالعباد الآبين ولعل تخلفه كان تاشيا
 برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث صلها بالقيمة ثم خلفت ما انتهى كلامه وقال ابن حجر في شرح المتكوة كان
 عدد ركعاته ان كان يومه التخلي في هذا العشر الذي لا انفصل منه للعبودية اليه من الكمال في حلوته بالعبودية اليه في جلوته انتهى
 في هذه الرسالة على هذا الصدد من الكلام فان في ما ذكرناه كفاية للمتصدين واولى الاطلام وخصاصة ما ذكرناه وهو الذي
 لا يستقر عليه عترت رابنا ان يصح قيام رمضان سنة مؤكدة وان حبيته في جميع ليالي رمضان وان اقامته بالجماعة
 ايضا سنة مؤكدة وان كونه عشرين ركعة ايضا سنة مؤكدة وان من احل التخي من هذا اياهم الا ان الحمل بالامور الثلاثة
 الاول اياهم اتما كبريا للمالفة الستة السوية والمحل بالامر الرابع اياهم اتما يسيرا للمالفة الستة الحلفاء وتسمى هذا على ان
 ستة الحلفاء ايضا سنة مؤكدة كالسنة السوية الا ان الاتم في تركها دون الاتم في تركها وان الاقتراد افضل الصحابة
 وما مندوب ويصل الحلفاء خصوصا للامر كسبها السحان النيران سمى قال العلامة قاسم بن تطلو بجاني شرح مختصر للمبارزة عليه السلام
 مثل اصحابي في التخي مثل الحرف ما هم اقدم بتمه فاه الدارقطني وفي اسانيد ضعف لكن يتد بعضها بعضا وحديث اقدم

هذا هو
 الذي رواه
 ابن ابي شيبة

رواه الترمذي وصححه ابن حبان أكثر من مائة مرة والجمهور في قبوله ما لا يحصى من كلامه أس باركة السنة المذكورة يا
 سوا كان سنة الخلفاء الراشدة التي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد تم تحقيق كل ذلك فذكر أقوال قولنا هذا والله في كل باب
 على علم الصدق والصواب وأسأله أن يجعلني حاميا للسنة في قاصد اللذات وأن يجعلني ممن يحمد والدين على أس
 المائة الآتية ومن رمة المحدثين على رأس المائة ولقد رأيت سنة اثنين وثمانين وأنا إذ ذاك في حمير آباد
 نقابا للبدع والبديع والفساد في المنام كاني قائم في المسجد إذ جاء سيدنا أبو بكر وشيخ كبير من بعض الملحقين كنية البيت وسيدنا
 عمرو وهو رجل شديد قوى الأعضاء طويل القامة صفت اليها ما نحتها في وجهي ووضع سيدنا عمرو يده الكريمة
 على ظهري وضع من أسير من رجل محجرت الله على يده الرويا الكريمة وأظن أن هذه الرسالة التي فيها الحيا والسنة النبوية
 وتأيد السنة العشرية من آثار تلك الرويا السليمة ورأيت في ابتداء هذه السنة في المنام كاني دخلت المسجد النبوي
 في المدينة فلاقيت الامام مالك وصاحبه وقلت له كتابكم الموطأ في شكله ليعرف ان قرأه عندكم كالتخل فقال نعم
 أنت به ففهمت لأن آتية من البيت فاستيقظت وحدثت الله على ذلك حمد كثير ثم أختتم هذه الرسالة وكان ذلك
 ليلة الخميس الثامنة والعشرون من ليالي ذي القعدة من سنة ثمان وثمانين بعد الألف ولله آت من الهجرة النبوية على
 صاحبها افضل صلوات وانك تحية حين اقامتي بالوطن حطه عن شرور الراس والعدو تعالى اسأل ان يجمع هذه الرسالة
 من يطالعها وان يجعلها من الباقيات الصالحات اه محب الدعوات وآخرو عواما ان الحمد لله رب العالمين والصلوة
 والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين

خاتمة الطبع

الحمد لله والصلوة على الهما وبعد يقول الراحي رحمة رب المنان محمد عبد الواحد خان ابن الحرم
 محمد مصطفى خان لما كانت الرسالة المسماة بحقيقة الاخبار في احيا سنة سيد الابرار
 الملقبة باخبار السنة في ما يتعلق بالسنة ظهر فيها من العجز التقادم مولا الواحسات
 محمد عبد الحى اذ ادم الله فيه الخلق من العجز الرسائل التي وصلت في هذا
 المصنف وجمها في المطب المطبق والاصواب توجهت الي طبعها باعانة
 مؤلفها في المطبع المصطفي وكان ذلك في شهر ربيع
 سنة ١٢٨٥ هـ وآخرو عواما ان الحمد لله
 رب العالمين في المطبع المصطفي
 محمد عبد الحى

واحد سنة ٢٢٢٥
 العدد ١٨